قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٠١	٣١٨/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٠/٢١هـ ٢٠٠٨/١٠/٢١م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوات مواعيد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد بنك جاء فيها أن موكله لديه محفظة أسهم لدى المدعى عليه وتفاجأ بتسييلها دون مبرر لذلك، وختم مذكرته بطلب تعويضه بأعلى سعر وصلت إليه الأسهم المسيلة بمجموع (٣.٢٠٦.٣٥٨ ريالاً). إضافة إلى أتعاب المحاماة بمقدار (٣٠%) من المبلغ، يعادل مبلغ (٩٦١.٨٧٧ ريالاً).

ووردت إلى اللجنة مذكرة المدعى عليه الجوابية والتي جاء فيها: أن المدعي أبرم مع المدعى عليه ثلاثة عقود مرابحة وأنه عند انخفاض نسبة الضمانات تم الاتصال بالعميل لدعم المحفظة، وأنه تم تسييل المحفظة نتيجة لعدم التزام المدعي بدعم المحفظة وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي وكالة، كما حضر المدعى عليه وكالة. وفي هذه الجلسة أكد كل من طرفي الدعوى على ما قدماه من مذكرات، وعقب المدعى عليه وكالة بدفع شكلي يتمثل بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى على اعتبار أن محل الدعوى عقد مرابحة مما يخرج عن اختصاص اللجنة، علاوة على ما ذهبت إليه لجنة الاستئناف بهذا الشأن، فعقب المدعي وكالة بأن محل الدعوى إنما هو حول التسييل وليس على عقد المرابحة، فعقب المدعى عليه وكالة بأن التسييل تم بناءً على عقد مرابحة.

وقد رأت اللجنة الاكتفاء بما سبق ذكره من وقائع، لا سيما وأن كافة مجريات الدعوى قد أثبتت بملف الدعوى.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في الدعوى وقررت اللجنة حجز القضية للتأمل والدراسة.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية وبنك حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصا له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للتراخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في عدة قرارات صدرت منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منـــازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها أن : "عقود وعمليات

الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك –طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية –يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية؛ إذ ستظل البنوك تمارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم؛ وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً؛ فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن الاختصاص الولائي يعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والذي يتعين على اللجنة التصدي لها ولو لم يثرها أي من الطرفين. وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى وعلى اللجنة ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.